الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب

(دراسة أصولية)

إعداد

د . محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد

الدراسات الإسلامية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى إبراز أهمية معرفة أساليب الاستنباط الخبرية الدالة على الوجوب، وبيان أثرها بذكر أمثلة لكل أسلوب من هذه الأساليب.

ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع وحصر الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب.

والمنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية استخدام الأساليب الخبرية في استخراج الأحكام التكليفية، عن طريق ذكر أمثلة للأساليب.

أهم نتائج البحث: بيان الأساليب والصيغ الخبرية الدالة على الوجوب، فهي تعين المجتهد على استخراج واستنباط الأحكام التكليفية من الأدلة الشرعية.

ومن هذه الأساليب الدالة على الوجوب: ما ورد بصيغة الخبر ويراد به الأمر، وما ورد بألفاظ مصرحة بمعنى الوجوب، مثل: الأفعال التالية: (كتب)، أو (فرض)، أو (وجب)، أو (قضى)، وما ورد بلفظ (الحق)، والتعبير عن الوجوب بلفظ (على)، وما ورد بلفظ الوصية، التعبير عن العبادة بجزء منها، وترتب الوعيد على ترك الفعل، وذكر الفعل جزاء لشرط.

الكلمات المفتاحية: الأساليب الخبرية ، أساليب الاستنباط ، الوجوب، دراسة أصولية.

News Methods Indicating Obligatory - Fundamental Study

Mohsen bin Ayed Al –Mutairi
Department of Islamic Studies, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia
E-mail: Mo.almutairi@psau.edu.sa

Abstract :

The research aims to highlight the importance of knowing the methods of deductive deduction indicating that it is obligatory, and to show its impact by mentioning examples of each of these methods.

Introduction: It includes the subject of the research, its importance, its objective, previous studies, its method, procedures, and plan.

Research Methodology: The inductive method, which is based on tracking and limiting the informative methods indicating the necessity. And the applied approach, which is based on knowing how to use informative methods in extracting mandated judgments, by mentioning examples of the methods.

The most important results of the research: A statement of the methods and news formulas indicating the obligation, as they help the mujtahid to extract and derive the mandated rulings from the legal evidence.

Among these methods indicating the obligation: what is stated in the form of the news and is intended to be the command, and what is stated in explicit words meaning obligatory, such as: the following verbs: (books), (imposes), (must), or (decides), and what is stated with the word (The right), and expressing the obligation by the word (on), and what was mentioned in the wording of the will, the expression of worship in part, and the threat to abandon the act, and mentioning the act as a penalty for a condition.

Keywords: News Methods, Deduction Methods, Obligatory, Fundamental Study.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى إله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد..

تنقسم مباحث علم أصول الفقه إلى أربعة: المثمر: وهي الأدلة الشرعية، والثمرة: وهو الحكم، وطريق الاستثمار والمراد بها طرق الاستنباط، والمستثمر: وهو المجتهد.

فطرق الاستنباط ودلالات الألفاظ هي القسم الثالث من أقسام مباحث علم أصول الفقه، وهي الثمرة العملية، والفائدة التطبيقية لدراسة علم أصول الفقه، وبها يستخرج الأحكام التكليفية، من الأدلة الشرعية.

ومبحث الأمر من مباحث دلالات الألفاظ، وهو من أجل مباحث علم الأصول، وعليه مدار التكليف الإلهي، وبه تتميز الأحكام من الحلال والحرام، وقد صدَّر بعض الأصوليين كتبهم بباب الأمر والنهي، إيمانًا منهم لأهمية هذا الباب في علم الأصول، قال السرخسي: "فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[1].

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم: الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، دراسة أصولية، والذي يهدف إلى إبراز أهمية معرفة أساليب الاستنباط الدالة على الوجوب،

(١) أصول السرخسي (١/ ١١).

وبيان أثرها بذكر أمثلة لكل أسلوب من هذه الأساليب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أهمية موضوع الاستنباط ودلالات الألفاظ عمومًا، وفي أهمية الأساليب والصيغ الخبرية الدالة على الوجوب خصوصًا، فهي تعين المجتهد على استخراج واستنباط الأحكام التكليفية من الأدلة الشرعية.

الأهداف والقيمة:

١- بيان أهمية الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب.

٢- ذكر الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب.

٣- بيان التطبيقات والأمثلة للفروع الفقهية لهذه الأساليب الخبرية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث تناولت هذا العنوان بالتحديد، ولكن هناك العديد من الكتب، والرسائل العملية، والأبحاث التي تناولت دراسة أساليب وصيغ الأمر، ومنها ما يأتي:

الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لفضيلة الشيخ د. علي المطرودي، وقد تناولت الرسالة جميع أساليب الأحكام التكليفية، وهذا يختلف عما سأقوم به حيث أني أفردتُ الأسلوب الخبري الدال على الوجوب ببحث مستقل مع التمثيل لكل نوع من هذه الأساليب بذكر أثرها الفقهي على الفروع الفقهية.

الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص، د. فهد الجهني، والأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين، لمحمد الشثري، وكتاب دلالات الأمر دراسة في أصول الفقه

الإسلامي، لثامر عبدالجبار السعيدي، وكل هذه الدراسات تختلف عما سأقوم به في هذا البحث، فمما يميز هذا البحث عن بقية هذه الدراسات، أنه سيفرد هذه المسألة بالبحث، لتكون أكثر دراسة، وأعمق بحثًا، وعدم الاكتفاء بالجانب النظري، بل ستكون هناك أيضًا دراسة عملية تطبيقية؛ لأثر هذه الأساليب الخبرية على الفروع الفقهية.

منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع وحصر الأساليب الخبرية الواردة في القرآن العظيم، والسنة النبوية والتي تدل على الوجوب.

٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية استخدام الأساليب الخبرية في استخراج الأحكام التكليفية، عن طريق ذكر أمثلة للأساليب.

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١- استقراء الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب.

٢- الاختصار عند ذكر الأمثلة التطبيقية للأساليب.

٣- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٤- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٥- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٦- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء

والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر...).

٧- لا أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

٨- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها،..) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة، فأشير إلى ذلك في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

❖ المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

❖ المبحث الأول: مفهوم الأساليب الخبرية.

❖ المبحث الثاني: مفهوم الوجوب.

❖ المبحث الثالث: الحكمة من استعمال الأساليب الخبرية في الدلالة على الوجوب.

❖ المبحث الرابع: الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: ما ورد بصيغة الخبر ويراد به الأمر.
- المطلب الثاني: ما ورد بألفاظ مصرحة بمعنى الوجوب، مثل: الأفعال التالية: (قضى)، أو (كتب)، أو (فرض)، أو (وجب).
- المطلب الثالث: ما ورد بلفظ (الحق).
- المطلب الرابع: التعبير عن الوجوب بلفظ (على).
- المطلب الخامس: ما ورد بلفظ الوصية.
- المطلب السادس: التعبير عن العبادة بجزء منها.

- المطلب السابع: ترتب الوعيد على ترك الفعل.
- المطلب الثامن: ذكر الفعل جزاء لشرط.

❖ الخاتمة وفيه أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المبحث الأول : مفهوم الأساليب الخبرية

بيان المعنى الإفرادي الأساليب الخبرية:

قبل الشروع في مفهوم مصطلح الأساليب الخبرية، نذكر المعنى الإفرادي لهذا المصطلح.

أولاً: تعريف الأساليب: جمع أسلوب، وهو في اللغة: الوجه، والطريق، والمذهب، ومنه يقال: أساليب الشعر، أي: طرقه ومذاهبه.

والأسلوب: الفن؛ يقال: أخذ فلان في أساليب من القول، أي: أفانين منه، ويقال كذلك: سلكتُ أسلوب فلان؛ أي: طريقته[١].

وبهذا نعرف أن المراد بالأساليب هي الطرق، والأوجه المتعددة للشيء.

ثانيًا: الخبرية:

من الخبر، والخبر لغة: النبأ، ويجمع على أخبار. والخبير: العالم بالأمر، وخَبَرتُ الشيء: علمته[٢].

والخبر مشتق من الخَبَار، وهي: الأرض الرخوة، والعلاقة بينهما أن الخبر يثير فائدة، كما أن الأرض الخَبَار تثير الغبار، إذا قرعها الحافر[٣].

واصطلاحًا: هو المحْتَمِل للصدق والكذب لذاته[٤].

وقوله: لذاته، أي: لذات الخبر، أي لنفس الخبر، بقطع النظر عن قائله، واحترازًا من

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٢)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ٤٣٧)، تاج العروس، الزَّبيدي (٣/ ٧١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٢)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٢٢٧)، تاج العروس، الزَّبيدي (١١/ ١٢٥).

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٧٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٤٦)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٧٢).

خبر الله تعالى، وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، والأخبار البديهية، نحو: الواحد نصف الاثنين؛ فإنها لا تقبل إلا التصديق.

ويقابل الخبر الإنشاء، وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: الأمر، والنهي والاستفهام، وصيغ العقود[1].

ويطلق الخبر ويُراد به الخبر المنقول عن الرسول صلى الله وعليه وسلم، وهذا في اصطلاح المحدثين، وفي اصطلاح النحويين يطلق ويُراد به ما يقابل المبتدأ، نحو: قائم، من جملة: زيد قائم، فإنه خبر نحوي[2].

المقصود بالأساليب الخبرية:

ويمكن أن نعرّف الأساليب الخبرية باعتبارها مركبًا تركيبًا إضافيًا بقولنا: هي الألفاظ المستعملة الدالة بمعناها على طلب الفعل، أو نقول هي: الجمل الخبرية الدالة على طلب الفعل، فيكون ظاهرها الخبر، ومعناها الإنشاء والطلب.

فهي جملة خبرية خرجت عن صورتها الحقيقية وهي الخبر، إلى صورة مجازية، وهي الأمر، وسيأتي الحديث عن الحكمة من ذلك.

ونوع دلالة الأسلوب الخبري على الوجوب، أن الواجب حكم شرعي من الأحكام التكليفية، وهو مستفاد من الأمر الشرعي، والأمر في دلالته على الوجوب إما أن يكون بصيغة صريحة، مثل: فعل الأمر (افعل)، وفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر.

وإما أن يكون دلالته على الوجوب بصيغة غير صريحة، وذلك مثل الوجوب

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٧٢).

المصرح به في النص الشرعي، كقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣] فالوجوب هنا مستفاد من منطوق اللفظ.

وأما دلالة الأمر الوارد بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهي دلالة اقتضاء بدليل أنا لو حملنا الآية على ظاهرها لأدى أن يكون المخبر غير صادق؛ لأنا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين، فنحتاج إلى تقدير ليصح الكلام ويستقيم، فالتقدير: ليرضعن الوالدات أولادهن.

كل هذه الدلالات هي من باب المجاز، والسبب في جواز هذا المجاز: أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه[١].

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١١٤٢).

المبحث الثاني : مفهوم الوجوب

تعريف الواجب في اللغة:

يطلق الواجب في اللغة على معنيين:

أحدهما: الساقط، مأخوذ من: "وجب" بمعنى "سقط" قال الله تعالى:﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ [الحج: ٣٦]، ومعنى "وجبت جنوبها": أي: سقطت جنوبها على الأرض بسبب الذبح.

ثانيهما: اللزوم، يقال: وجب الشيء وجوبًا، إذا ثبت ولزم[١].

قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، ووجب البيع وجوبـًا: حق ووقع، ووجب الميت: سقط، والقتيل: واجب"[٢].

تعريف الواجب اصطلاحًا:

عُرف الواجب اصطلاحًا: "بأنه ما ذم تاركه شرعـًا"[٣].

شرح التعريف:

قوله: [ما] اسم موصول بمعنى الذي، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: الفعل، أي: فعل المكلف؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين.

وقوله: [يُذم] يخرج عنه ما لا ذم فيه، وهو المندوب، والمكروه، والمباح.

وقوله: [تاركه] يخرج عنه المحرم؛ لأنه لا يذم تاركه.

وقوله: [شرعـًا]: يخرج عنه العرف، والعقل؛ لأنه لا وجوب إلا بالشرع، فلا خلاف

---

(١) انظر: مقاييس اللغة مادة: [وجب] (٦/ ٩٠)، ولسان العرب مادة: [وجب] (١/ ٧٩٣)، وتاج العروس مادة: [وجب] (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة مادة: [وجب] (٦/ ٩٠)

(٣) تنقيح الفصول (ص٦٧) .

بين المسلمين أن المصدر للأحكام هو الشرع فقط.

ولا فرق بين الوجوب والإيجاب إلا من جهة التعلق، قال الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "إذ الحكم الذي هو خطاب الله تعالى إذا نُسب إلى الحاكم يُسمى إيجابـًا، أو تحريمـًا، أو إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سُمي وجوبـًا أو واجبـًا، فالإيجاب والوجوب مثلاً متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار"(١).

فالمسألة اعتبارية، بمعنى أن لكل فريق أن يطلق ما شاء من المصطلحات بناءً على الملحظ الذي اختاره، فمن لاحظ اعتبار الحكم سمّاه إيجابًا، ومن لاحظ اعتبار تعلقه سمّاه واجبًا، فهما متحدان ذاتًا مختلفان اعتباراً، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى(٢).

(١) حاشية زكريا على شرح المحلي (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح المختصر للعضد (ص٢٤)، وتيسير الوصول (١/ ٣٢٦).

المبحث الثالث
الحكمة من استعمال الأساليب الخبرية في الدلالة على الوجوب

إن التعبير بالأسلوب الخبري، وإرادة الأسلوب الإنشائي، وكذلك العكس أن يحل الأمر محل الخبر، ويحل الخبر محل الأمر، فهو من الأساليب البلاغية، وفي استعمالها فوائد[1]، منها:

الفائدة الأولى: بيان استقرار الحكم الشرعي وثبوته، مما يجعل له أثرًا في اطمئنان النفوس في تلقي الأحكام الشرعية.

الفائدة الثانية: أن الأسلوب الخبري الدال على الوجوب أكثر توكيدًا من الصيغة الصريحة للأمر؛ لأنه يدل بأنّ المطلوب هو وجوب فعله ولزومه، بمنزلة ما قد حَصَلَ وتحقّقَ.

الفائدة الثالثة: تحقيق التفاؤل بالوقوع كما في الدعاء بصيغة الخبر، بقولك: غفر الله له، فإنه أبلغ من قولك: اللهم اغفر له.

الفائدة الرابعة: التلطف في الطلب، وذلك بالاحتراز عن صورة الأمر، كقول العبد لسيده إذا حول عنه وجهه: ينظر السيد إلي، فإنه أكثر تلطفًا من قوله: انظر إلي.

الفائدة الخامسة: إظهار الاستجابة، والمبالغة في الحث على الفعل.

الفائدة السادسة: أن يكون لحمل المخاطب على المطلوب، بأن يكون ممّن لا يحبّ أن يكذّب الطالب، أي: ينسب إلى الكذب، كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك: "تأتيني غدا؟ " بدل قولك: ائتني.

الفائدة السابعة: إظهار الحرص في وقوع المطلوب، لأن الطالب إذا عظمت رغبته في شيءٍ، كثر تصوره إياه، وربما يخيل إليه أنه حاصلٌ، هذا يسمى حرصًا، نحو: رزقني الله لقاءك، بدل قوله: اللهم ارزقني لقاءه.

---

(١) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٤٧٧)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٣/ ١٦٢).

المبحث الرابع : الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: ما ورد بصيغة الخبر ويراد به الأمر

المراد بها الجمل الخبرية التي دلت على طلب الفعل، فيكون ظاهرها الخبر وباطنها الأمر.

فالجملة الخبرية لها لفظ ولها معنى، لفظها الخبر، ومعناها ومدلولها الحكم الشرعي، وبهذا تكون الصيغة الخبرية استعملت في غير معناها الحقيقي الذي هو الخبر، إلى معنى مجازي وهو الأمر.

ومن أمثلة هذا الأسلوب: قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨] فقوله: يتربصن ورد بصيغة الخبر، والمراد به الأمر، فكأنه قال: وَلْيَتَرَبَّصْ الْمُطَلَّقَاتُ، وإنما حُمل على المعنى المجازي وجوبًا؛ لِأَنَّهُ إن كان خبرًا يكون كذبًا، وَقد تنزه الله تَعَالَى عَن ذَلِك(١).

ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى:﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:٤]، فإنه خبر بمعنى الأمر، والتقدير: ولتعتد كل مطلقة ذات حمل، حتى تضع حملها.

ومن الأمثلة كذلك قوله تَعَالَى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور: ٣١]، فقوله: يغضضن خبر بمعنى الأمر، وتقديره: ليغضضن من

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٤٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦).

أبصارهن[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقوله تعالى: [يرضعن] لفظ خبر أريد به الأمر، فتقديره: ليرضع الوالدات أولادهن حولين كاملين، لأن الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر من الحولين، ولأن بعضًا من الوالدات قد لا يرضعن أولادهن، وإن كن في حال الزوجية[2].

وبالنظر في هذه الأمثلة نخرج لهذا الباب بقاعدتين: القاعدة الأولى: وهي: أن صيغة الأمر للمخاطب الغائب إنما تكون باللام، نحو ليقم زيد، أو ليخرج عمرو، وإنما يكون الأمر بغير لام المخاطب نحو: (صم)، (صل)، ولفظ الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، لفظ غيبة، فلما وجد بدون اللام دل على أنه خبر، أُريد به الأمر، وإلا لزم أن يكون الخبر كذبًا، لأن بعض الوالدات لا يرضعن حولين، وخبر الله تعالى يجب أن يكون صدقًا، فلذلك تعين صرفه للأمر، وهذه القاعدة في كل خبر، ويتعذر فيه حمله على الخبرية، فيتعين صرفه لغيرها.

القاعدة الثانية: أن تنظر إلى الخبر فما كان معناه الطلب، فهو أمر، وإلا فهو على بابه من الخبر[3].

وخالف ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) في ورود الخبر بمعنى الأمر، وذكر بأنها أخبار على بابها، فهي باقية على حقيقتها بأنها أخبار عن أحكام شرعية، فقوله تعالى:

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٩٦).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٢٢).

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه قد وجد والدات لا يرضعن أولادهن، أو مطلقات لا يتربصن، فلا يخرجها ذلك عن دائرة الأخبار، فهي أخبار عن الوجود الشرعي لا الوجود الحسي، ولا يلزم منه وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره(١).

والجمهور على رجحان ورود الخبر بمعنى الأمر، لأنه يصح أن يدخله النسخ، فدلَّ ذلك على كونه خبراً بمعنى الأمر، لأن الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ. وعمومًا الخلاف في هذه المسألة لفظي ليس له أثر في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني
ما ورد بألفاظ مصرحة بمعنى الوجوب
مثل: الأفعال التالية: (قضى)، أو (كتب)، أو (فرض)، أو (وجب)

من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، ورود ألفاظ مصرحة بمعنى الوجوب، مثل: (قضى)، وللقضاء معان كثيرة، فهو يأتي بمعنى الفراغ، كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾[البقرة: ٢٠٠] ، ويأتي بمعنى الفصل، كما في قوله تعالى: ﴿ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٨]، ويأتي بمعنى الإعلام، كما في قوله تعالى:﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ ﴾[الإسراء: ٤]، وبمعنى الموت، كما في قوله تعالى:﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ [القصص: ١٥]، وبمعنى الخلق في قوله تعالى:﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢](٢).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٣).

ولا يدلَّ في هذه المعاني على الوجوب، إلا إذا أتى بمعنى الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال ابن قتيبة: قضى ربك، أي: أمر ربك[١]، وقيل: معناه وأوصى بالوالدين إحسانًا، والمعنى واحد؛ لأن الوصية أمر. وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما في آيات كثيرة.

ومثال آخر قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فقوله: قضى الله ورسوله، أي: أمر، قال الجصاص: "فيه الدلالة على أن أوامر الله تعالى وأوامر رسوله على الوجوب؛ لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل، وقد نفت الآية التخيير"[٢].

ومن الألفاظ الواردة الدالة على الوجوب: الإخبار بأنه مكتوب، فلفظ (الكتابة) وما تصرف منها، تأتي بعدة معانٍ، منها: الحجة والبرهان، كقوله تعالى:﴿ **فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾، [الصافات: ١٥٧]، أي: برهانكم. ومن معانيها كذلك: الأجل، كما في قوله تعالى:﴿ **وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ** ﴾ [الحجر: ٤]، أي: أجل معلوم[٣].

ومن معانيها: الوجوب، قال ابن فارس: "ومن الباب الكتاب، وهو الفرض، قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ [البقرة: ١٨٣]"[٤]، وأصل هذه اللفظة

(١) انظر: غريب القرآن (٢٥٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٧١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٢/ ٢٦٠).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ١٥٩).

من الكتابة في اللوح المحفوظ، ثم استعملت في الواجب[١]، وقال المرداوي: "وأما "كتب عليكم" فنص في الوجوب، ذكره القاضي"[٢].

وذكر ابن رجب أنه جرى استعمال لفظ الكتابة في القرآن الكريم فيما هو واجبٌ وحتم إما شرعًا كما في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ ، [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾[البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدراً لا محالة، كقوله تعالى:﴿ **كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[المجادلة: ٢١]، وقوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[٣].

ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨]، فمعنى كتب عليكم، أي: فرض وألزم عند مطالبة ولي الدم بالقصاص.

ومن الألفاظ الواردة الدالة على الوجوب الإخبار بأنه مفروض، فلفظ (الفرض) يأتي بعدة معانٍ، منها: التقدير، كما في قوله تعالى:﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧]، أَي: قدرتم، ومنها النزول؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآَنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**﴾ [القصص : من الآية ٨٥]، وأراد بذلك: أنزل عليك القرآن، وتأتي بمعنى الإحلال؛ كما في قوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ** ﴾[الأحزاب :

(١) انظر: العدة (١/ ٧٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٦).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦).

من الآية ٣٨]، وأراد به: أحل الله له[١].

ويأتي بمعنى الوجوب؛ بل هو أعلى منازل الوجوب، "والفرض: ما أوجبه الله عز وجل، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض، أي: أوجب"[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾[البقرة : من الآية ١٩٧] ، أي: أوجبه على نفسه بإحرامه[٣].

ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: أوجبتم لهن مهرا، فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع، وبهذا إن سمَّى الزوج للمرأة مهرًا صحيحًا ثم طلقها قبل الدخول، استحقت نصفه[٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٠]، معنى فرضنا أي: أوجبنا على المؤمنين فِي أَزْوَاجِهِمْ، بأن لا يتجاوزوا في عدد الزوجات أربعًا، وقيل: المراد: بأن لا يكون نكاحًا إلّا بوليّ وشاهدي عدل[٥].

ومن الألفاظ الواردة الدالة على الوجوب الإخبار بأنه واجب، قال المرداوي: "فائدة: صيغة الفرض والوجوب، نصٌ في الوجوب، هذا الصحيح الذي عليه أكثر

(١) انظر: العدة (١/ ١٦١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٢) .

(٣) انظر: تاج العروس (١٨/ ٤٧٥) .

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٤) .

(٥) انظر: تفسير الثعلبي (٨/ ٥٤) .

العلماء، قال ابن عقيل: " أوجبت " صريحة في الإيجاب، بإجماع الناس"[١].

المطلب الثالث : ما ورد بلفظ (الحق)

الحق لغة: نقيض الباطل، حق الشيء يحق حقًا، أي: وجب وجوبًا، يُقَالُ: حق الأمر ويحق حقًا، إذا وجب، والعرب تقول: حققت عليه القضاء، أحقه حقًا، وأحققته أحقه إحقاقًا، أي: أوجبته[٢]، ومنه حديث: "قضاءُ الله أحق"[٣]، أي: فرضه، وما قضى به على العباد، ألزم وأوجب.

ومن الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب؛ الإخبار بأنه حق عليك، قال الجصاص: "ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل: هذا حق عليك"[٤].

وذكر ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) أن الحق يستعمل على وجهين، أحدهما: بمعنى الصواب، يقال: هذا القول حق، أي: ص واب، والآخر: بمعنى الوجوب، يقال: حق عليك أن تفعل كذا، أي: واجب[٥].

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام: ١٤١]، فقد دلت الآية على ثبوت الحق في إخراج الزكاة، قال الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ): "هذا الدليل ظاهر بالنسبة إلى حمل الحق على الوجوب؛ لأن لفظ الحق يحتمل الوجوب،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١)، تاج العروس (٢٥/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨) (٣/ ٧٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٤).

ويحتمل الندب، فحمله على الوجوب ظاهر راجح، وحمله على الندب مرجوح"[1].

المثال الثاني: كذلك قوله تعالى:﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة:٢٤١] فقوله: حقًا، يدل على وجوب المتعة للمطلقة، قال النووي: "و(حقًا) يدل على الوجوب"[2]، وقد اُستدل بهذه الآية على أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهرًا، وأما المطلقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهراً، إما المسمى إن سُمِّي، وإما مهر المثل[3].

المثال الثالث: ما رواه معاذ رضي الله عنه، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير، فقال: «يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم، فيتكلوا»[4].

وجه الشاهد من الحديث: قوله: [حق الله على عباده]، فالحق المستحق على العبد أي: الواجب عليه، من غير أن يكون فيه تردد، فحق الله تعالى على العباد، معناه: ما يستحقه عليهم متحتمًا عليهم[5].

المثال الرابع: وكذلك ما رواه أبو هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لله

---

(١) رفع النقاب (١/ ٣٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٩٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٤/ ٢٩) برقم (٢٨٥٦).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٣١).

تعالى على كل مسلم حق، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما»[١].

وجه الشاهد من الحديث: قوله: على كل مسلم حق، فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب غسل الجمعة، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٢]، والجمهور على استحبابه[٣].

المطلب الرابع : التعبير عن الوجوب بلفظ (على)

من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، استعمال (على) في الدلالة على الوجوب، قال ابن القيم: "ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب، ولفظة "على"، ولفظة حق على العباد، وعلى المؤمنين"[٤].

من الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: يجب على والد الطفل نفقةُ الوالدات بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسرافٍ ولا تقتير، وبحسب قدرته في يساره، وتوسطه، وإقتاره[٥].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجه الشاهد: قوله (على الناس) فإنه يدل على الوجوب، قال ابن العربي: "هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان علي كذا فقد وكده

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/ ٥) برقم (٨٩٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٠٧).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٦٣) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٤).

وأوجبه. قال علماؤنا: فذكر الله سبحانه الحج، بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيدًا لحقه، وتعظيمًا لحرمته، وتقوية لفرضه"[1].

المثال الثالث: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

وجه الشاهد: قوله (على المرء المسلم) أي: حق وواجب عليه، فيما أحب وكره: أي فيما وافق غرضه أو خالفه، ما لم يؤمر المسلم من قبل الإمام بمعصية الله؛ فإن أمر، فلا تجب طاعته؛ بل تحرم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

المثال الرابع: ما رواه عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[4].

وجه الشاهد من الحديث: قوله: على اليد، فهو دليل على أن العارية مضمونة، لأن (على) كلمة إلزام، وإذا حصل أن اليد أخذت صار الأداء لازمًا لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة[5].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٤).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب العارية (٣/ ٤٧٩) برقم (٢٤٠٠).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ١٧٥).

المطلب الخامس: ما ورد بلفظ الوصية

من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب ما ورد بلفظ الوصية، والوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، ومنه قول القائل: وأوصيته بالصلاة، أي: أمرته بها، ومنه قوله تعالى:﴿ **ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، أي: أمركم به، ومنه حديث: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوصى بتقوى الله، معناه: أَمَرَ، فيعم الأمر بأي لفظ كان، نحو: اتقوا الله، وأطيعوا الله[١].

قال في فصول البدائع: "والتوصية: المبالغة في الأمر المقتضي للرضا"[٢]، وقال الزجاج (ت ٣١١هـ): "ومعنى يُوصِيكم: يفرض عليكم، لأن الوصية من الله عزْ وجل فرض، والدليل على ذلك قوله:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهذا من المحكم علينا"[٣].

من الأمثلة على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١١]، وجه الشاهد: قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ] أي: أمركم، وهو يتضمن الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة أمر كيف تصرفت[٤].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ** ﴾ [النساء: ١٣١]، وجه الشاهد: وصينا، أي: ولقد أمرنا أهل الكتاب، وهم: أهل التوراة والإنجيل "وإياكم"، يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم: "اتقوا الله"، أي: احذروا

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٢)، تاج العروس (٤٠/ ٢٠٧).

(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٨).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ١٥).

الله؛ أن تعصوه، وتخالفوا أمره ونهيه[1].

المثال الثالث: قوله تعالى:﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] وجه الشاهد: قوله: وصينا، أي ألزمنا الإنسان بالإحسان إلى والديه، أي: ألزمناه أن يفعل بهما برّاً[2].

المثال الرابع: ما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[3].

وجه الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم: [يوصيني] يعني: يأمرني عليه الصلاة والسلام بحفظ حقِّ الجار، والإحسان ودفعِ الضَّرر عنه[4].

المطلب السادس: التعبير عن العبادة بجزء منها

من الأساليب الدالة على الوجوب التعبير عن العبادة ببعض ما فيها دلَّ على وجوبه، وذلك راجع لأمرين: **الأول**: لأن الشيء لا يجعل دلالة على غيره إلا إذا كان مقصودًا في نفسه مطلوبًا منه.

والثاني: لأن عادة العرب جارية أن ذكر معظم الشيء يجعل دلالة على باقيه، ولا يجعل الجزء منه دلالة عليه؛ فكان ذكر الشيء على وجه الدلالة على غيره تنبيها على كونه بعضًا منه[5].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٥٩).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٤/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٨/ ١٠) برقم (٦٠١٤).

(٤) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢١٩).

(٥) العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٨).

قال في المسودة: "إذا عبر عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه"[١]، وقال المرداوي (ت٨٨٥ هـ): "لو كنى الشَّارِع عن عبَادَة بِبَعْض مَا فِيهَا، نحو:﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ [الْإِسْرَاء: ٧٨]، وقوله تعالى:﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [الْفَتْح: ٢٧] دلّ على فرضه، قطع به القَاضِي، وَابْن عقيل"[٢].

من الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [الفتح: ٢٧] وجه الشاهد من الآية: أنه جعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبَّر عن النسك بالحلق والتقصير، فدلَّ ذلك على أن العبادة إذا سُمِّيت بما يُفعل فيها، دلَّ على أنه واجب فيها[٣].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَقُرْآَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآَنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وجه الشاهد: قوله: [قرآن الفجر]، فقد سمّى الله الصلاة هنا قرآنًا، وإنما يعبَّر عن الشيء باسم بعضه إذا كان ركنًا فيه، فدلَّ ذلك على وجوب القراءة في الصلاة[٤].

المثال الثالث: قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧]، وجه الشاهد: قوله: [اركعوا واسجدوا] فقد سمى الله الصلاة بأفعال فيها، هي: الركوع والسجود، فدلَّ ذلك على وجوب الركوع والسجود في الصلاة، قال الجصاص: "فذكر ركنا من أركانها الذي هو من فروضها، ودل به على أن ذلك فرض فيها، وعلى إيجاب ما

(١) المسودة في أصول الفقه (ص٦٠).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٤٥).

(٣) شرح عمدة الفقه (٢/ ٥٠٠).

(٤) شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٧٥).

هو من فروضها"[1]، وقد أجمعت الأمة على وجوب الركوع والسجود في الصلاة على القادر عليهما[2].

المثال الرابع: ما رواه عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه»[3].

وجه الشاهد: قوله: الحج عرفة، فعبَّر عن الحج بأنه عرفة، والتعبير عن العبادة ببعض ما فيها، يدل على وجوبها، فدل ذلك على وجوب الوقوف بعرفة، وأن الحج يفوت بفواته.

المطلب السابع : ترتب الوعيد على ترك الفعل

من الأساليب الخبرية الواردة في الكتاب والسنة والتي تدل على الوجوب، ترتيب الذم والوعيد على ترك الفعل، فالتكليف لا ينتظم إلا بالوعد والوعيد، والوعيد لا يكون إلا بترك واجب أو بفعل محرم، ويشمل الوعيد؛ الذم والتهديد، والترهيب والتخويف.

قال ابن تيمية: "الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل فإن خاصة الواجب ما توعد بالعقاب على تركه ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز"[4]، وقال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩) (٣/ ٢٢٨).

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص٤٢).

المرداوي (ت ٨٨٥ هـ): "وإطلاق الوعيد نص فيه، أي: نص في الوجوب، وهذا الصحيح، اختاره القاضي والأكثر فلا يقبل تأويله لأنه خاصة الواجب، ولا توجد خاصة الشيء بدونه"[١].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، **وجه الشاهد:** أن الله سبحانه توعد على ترك الزكاة بالعذاب الأليم، ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم: ٥٩]، وجه الشاهد: أن هذا الوعيد وهو [فسوف يلقون غيا] ترتب على إضاعة الصلاة، أي تركها، فدل ذلك على وجوب الصلاة، قال الطبري: "وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قول من قال: إضاعتها تركهم إياها"[٣].

المثال الثالث: ما رواه عبد الله بن عمر، وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[٤].

وجه الشاهد: أن الوعيد في ترك الجمعة يتعلق به عقوبتان في الدنيا، مع عذاب الآخرة،

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨٩).

(٣) تفسير الطبري (١٥/ ٥٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم (٨٦٥) (٢/ ٥٩١).

وهما الختم على القلب، ثم الغفلة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة[1].

المطلب الثامن: ذكر الفعل جزاء لشرط

من الأساليب الخبرية الواردة في الكتاب والسنة أن يرد ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض المواضع؛ **كقوله تعالى:**﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الإحصار في كلام العرب منع الذات من فعل ما، يقال: أحصره منعه مانع، والمراد بالإحصار هنا أطلق على ما يعم المنع من عدو أو من غيره، فيكون معنى الآية أي: فعليكم إن أحصرتم وأردتم التحلل من الإحرام ما تيسر من الهدي، ولذلك استدل بعض العلماء بهذه الآية في وجوب الهدي على من أحصر بمرض، أو نفاس، أو كسر من كل ما يمنعه أن يقف الموقف مع الناس[2].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، في هذه الآية دليل على وجوب الفدية، فكأنما المراد أن ذمن كان منكم مريضا، فلبس المخيط فعليه فدية وجوبًا، أو كان به أذى من رأسه، فحلق، فعليه فدية وجوبًا[3].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٠٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٠٦)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين...أما بعد :

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- أهمية الأساليب والصيغ الخبرية الدالة على الوجوب، فهي تعين المجتهد على استخراج واستنباط الأحكام التكليفية من الأدلة الشرعية.

٢- المقصود بالأساليب الخبرية: هي الألفاظ المستعملة الدالة بمعناها على طلب الفعل، فيكون ظاهرها الخبر، ومعناها الإنشاء والطلب.

٣- تعريف الواجب اصطلاحًا: "ما ذم تاركه شرعـًا".

٤- بيان الحكمة من استعمال الأساليب الخبرية في الدلالة على الوجوب، ومن ذلك بيان استقرار الحكم الشرعي وثبوته، مما يجعل له أثرًا في اطمئنان النفوس في تلقي الأحكام الشرعية.

٥- ومن الحكمة كذلك تحقيق التفاؤل بالوقوع كما في الدعاء بصيغة الخبر، بقولك: غفر الله له، فإنه أبلغ من قولك: اللهم اغفر له.

٦- من الأساليب الخبرية، ما ورد بصيغة الخبر ويراد به الأمر، والمراد بها الجمل الخبرية التي دلت على طلب الفعل، فيكون ظاهرها الخبر وباطنها الأمر، فالجملة الخبرية لها لفظ ولها معنى، لفظها الخبر، ومعناها ومدلولها الحكم الشرعي.

٧- ومن الأساليب الخبرية ما ورد بألفاظ مصرحة بمعنى الوجوب، مثل: الأفعال التالية: (قضى)، أو (كتب)، أو (فرض)، أو (وجب).

٨- ومن الأساليب الخبرية ما ورد بلفظ (الحق)، مثل حديث: «يا معاذ، هل تدري ما

حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟».

٩- ومن الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، استعمال (على) في الدلالة على الوجوب.

١٠-ومن الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب ما ورد بلفظ الوصية.

١١-ومن الأساليب الدالة على الوجوب التعبير عن العبادة ببعض ما فيها دلَّ على وجوبه.

١٢-ومن الأساليب الخبرية الواردة في الكتاب والسنة والتي تدل على الوجوب، ترتيب الذم والوعيد على ترك الفعل.

١٣-من الأساليب الخبرية الواردة في الكتاب والسنة أن يرد ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض المواضع.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).

٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن.

٦- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

٧- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة رقم: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

١١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٢- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

١٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: د أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

٢١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤- شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٢٥- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (د. م).

٢٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٨- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية (١٤١٨ه).

٢٩- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٠- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٢- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣- غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة

المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٣٤- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د. ت).

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٦- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣٨- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠- لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ).

٤١- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٤٣- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٤٤- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).

٤٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٦- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٧- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤٨- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٠- المغني، لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٥١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٥٢- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٣- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٤- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥٥- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٦١هـ).

٥٦- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٥٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤٧٢

مقدمة..... ٤٧٥

المبحث الأول : مفهوم الأساليب الخبرية ٤٨٠

المبحث الثاني : مفهوم الوجوب..... ٤٨٣

المبحث الثالث : الحكمة من استعمال الأساليب الخبرية في الدلالة على الوجوب. ٤٨٥

المبحث الرابع : الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب..... ٤٨٦

المطلب الأول: ما ورد بصيغة الخبر ويراد به الأمر ٤٨٦

المطلب الثاني : ما ورد بألفاظ مصرحة بمعنى الوجوب مثل: الأفعال التالية: (قضى)، أو (كتب)، أو (فرض)، أو (وجب) ٤٨٨

المطلب الثالث : ما ورد بلفظ (الحق) ٤٩٢

المطلب الرابع : التعبير عن الوجوب بلفظ (على)..... ٤٩٤

المطلب الخامس : ما ورد بلفظ الوصية ٤٩٦

المطلب السادس : التعبير عن العبادة بجزء منها ٤٩٧

المطلب السابع : ترتب الوعيد على ترك الفعل ٤٩٩

المطلب الثامن : ذكر الفعل جزاء لشرط ٥٠١

الخاتمة ٥٠٢

فهرس المصادر والمراجع ٥٠٤

فهرس الموضوعات ٥١٣